

مسائل متفرقة في فقه الأسرة

سئل الشيخ د. عبد العزيز بن أحمد البجادي عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
متزوج ولي ثلاثة أطفال، تشاجرت مع زوجتي في السيارة ونحن ذاهبان إلى بيت أهلها فقلت لها: اخرجي وذهبي، ولكنها أصرت على العناد ومواصلة الشجار. فما كان مني إلا أن هددتها بالطلاق. فقلت لها بالحرف الواحد: إذا لم تنزلي الآن فأنت طالق. فاستمرت في عنادها وفي ذلك الوقت قمت من مكاني وأخرجتها بالقوة وليس في نيتي أن يتم الطلاق. هل يعد هذا طلاقاً؟ علماً بأنها المرة الأولى وجراكم الله ألف خير.

الجواب :

إن كنت تقصد تخويفها لكي تحملها على النزول من السيارة، فهو يمين باتفاق العلماء، وإن كنت تقصد أنها إن بقيت في السيارة فلا تصلح زوجة لك فيجب أن تفارقها فهو طلاق، فعلى الأول يلزمك كفارة يمين، وعلى الثاني تطلق منك طلاقاً واحدة ولك مراجعتها، لأنها في الحقيقة لم يحصل منها نزول، وإنما أنزلت قهراً، إلا أن تكون نويت مُطلق الخروج من السيارة فلا شيء عليك حينئذ، لأنها في واقع الأمر صارت خارج السيارة، وفقنا الله وإياكم للتبصر في دينه.

سئل الشيخ د. خالد بن علي المشيخ عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
ما الحكم في الشخص غير المتأكد هل طلق زوجته مرتين أو ثلاث فماذا عليه أن يعمل في هذه الحال؟

الجواب :

إذا شك الزوج في وقوع أصل الطلاق أو شك في عدده فليبين على اليقين وعلى هذا إذا شك هل طلق أولاً، فالأصل عدم وقوع الطلاق لأن النكاح أمر متيقن والطلاق مشكوك فيه ومن القواعد المقررة: أن اليقين لا يزول بالشك وإذا شك هل طلق واحدة أو اثنتين فليجعلها واحدة لأن هذا هو المتيقن.

سئل الشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

تعلمت العلم في السعودية وأتبع أقوال أهل العلم هناك، وفي بلدنا تختلف الفتاوى، وفيه كثير من البدع، وزوجتي صوفية ومعجبة بمشايخ الصوفية، وهي دائماً تنكر انتقادي للصوفية (الذين لا يوجد عندهم شطحات على حد زعمها) وهي تقول: لا يوجد في الأعمال بدع مثل الذكر الجماعي وحلقات الذكر، كما أنها لا تقتنع بفتاوى السعوديين وتصفهم بالمتشددين رغم بياني بالأدلة أن هذا ليس تشدداً وإنما عض على السنة بالنواجذ، وهي تنكر تكفير ابن عربي وهي تقول عنه إنه من أهل التقوى وهي مقتنعة بأن الصوفيين لديهم أدلتهم من الكتاب والسنة، وقد جاءت لي بكتاب عن حقائق التصوف وفيه أن السلف كانوا صوفيين، وأن الحاسدين دسوا في الصوفية ما ليس منها، وأن الصوفية منهج لحب الله وتوحيده.

هل أتركها على رأيها أم ماذا أفعل (وهي ترتدي الجلباب على الكتف ولا تقتنع بالعباءة على الرأس لأنهم في بلدنا لا يلبسونها وهي من لباس أهل الخليج فهل أتركها حيث إن بعضاً من لباسها على الموضة الرائجة في بلادنا؟ وقصة شعرها فيها تشبه بالكفار وبالرجال وهي لا تقصد التشبه، وهي تضع الخمار على وجهها ويرى كامل عينيها مع شيء من الجبين، وكذلك فإن المعطف الذي تلبسه مرتفع 5 سم عن الأرض حتى تستطيع السير به، ويظهر من تحته الحذاء وهي تعلق الشنطة على الكتف وقد قرأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأمر النساء بإرخاء الجلباب شبراً حتى لا تنكشف القدمان. وهي تعتقد أن تلك الأمور معقودة على النية فليست في نيتها الفعل ونيتها حسنة، وهي تتبع المذهب الشافعي ولا تأخذ بغيره. وكذلك فأنا راع ومسؤول أمام الله عنها وأريد أن أطبق على بيتنا العلم الذي تعلمته في السعودية، فما العمل؟ هل الواجب على المرأة أن تتبع مذهب زوجها؟ وهل يجوز لي أن آخذ من كتب الصوفية ما كان فيه دليل صحيح أم الأفضل عدم قراءة كتب المبتدعة لمن علمه قليل؟

أطلب من زوجتي أن تغض النظر عن الرجال وعن التلفاز، ولكنها تقول إن النظر بدون شهوة، فهناك من يبيح النظر من الرجال للنساء والنساء للرجال إذا لم يكن هناك شهوة. وقد قرأت حديثاً فيه أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تشاهد ما يفعله الحبشة والنبي -صلى الله عليه وسلم- يسترها. وقرأت حديثاً آخر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بعض أزواجه بغض النظر عن الأعمى فقال: "أعمياوان أنتما أفلا تريانه". فما الصواب؟

أحياناً أذهب لحضور مجلس علم مع زوجتي لأحد المشايخ وهو صوفي ولكننا لا نسمع منه شيئاً عن الطرق الصوفية، بل يذكر الدليل من الكتاب والسنة، فهل نتابع حضور المجلس؟

الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛
فاعلم أن قوام الدعوة والإصلاح: الصبر والحلم والأناة وحسن
الخلق، وأن أسرع وأشد ما ينقُر من الداعية ويبعث على
الاستيحاء منه أو معاندته لهو سوء الخلق والغلظة والفظاظة،
وإليك جملة من النصوص التي يجب علينا جميعاً أن نتحلى بها
في دعوتنا:

"فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب
لانفضوا من حولك" [آل عمران: 159].
"ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي أحسن" [النحل: 125].

"ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني
من المسلمين، ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي
أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم، وما يلقاها
إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظٍ عظيم" [فصلت: 33-35].
وقال -صلى الله عليه وسلم-: "ما كان الرفق في شيءٍ إلا زانه،
ولا نزع من شيءٍ إلا شانه" مسلم (2594).

أخي: لا بد أن تدرك جيداً أن هذا الخطأ الذي تراه في زوجتك
ليس وليد يوم أو ساعة حتى تظن أن التغيير والإصلاح يتحقق
في أقصر وقت، كلا! يجب أن تُدرك أن الأمر يحتاج صبراً جميلاً
وحلماً واسعاً وحكمةً وتعقلاً.

إن هذه المظاهر الصوفية التي تراها في زوجتك هي نتاج نشأة
طويلة في بيئة تعززت فيها مظاهر الصوفية وطرقها، ومن ثمَّ
فلا عجب أن ترى في زوجتك بعض مظاهرها، وأن تجد منها محبةً
وعصبيةً لها.

لا أقول هذا تسويغاً لواقعها ولا تهويناً لخطئها، كلا! ولكن حتى
تكون واقعياً في دعوتها، ومن الواقعية: أن تأخذ المسألة
بظروفها وأسبابها وما يحتفُّ بها من مؤثرات ودعوات.
وهذه الواقعية تقتضي مراعاة الأمور التالية:

أولاً: اعلم أنه لا مندوحة لك عن التدرج في إصلاحها، فابدأ
بالأهم فالأهم، فلا تُشغلك مسألة صغرى عن عظمى، فمثلاً:
بدعة الذكر الجماعي ليست كبدعة المولد وما يلقي فيه من
قصائد شركية، وتحل بالصبر والحلم والأناة، فالنجاح في التغيير
مرهون بذلك.

ثانياً: اجتنب وأنت في بداية دعوتك لها مجابتهتها بسبب الصوفية
- وإن كنا نعتقد ضلالها ونتعبد الله ببغضها-؛ ولكن على غرار
قوله -تعالى-: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدواً بغير علم" [الأنعام: 108]. فزوجتك متعلقة بها محبةً لها،
والإنسان يتعصب بداهةً لما نشأ عليه، فهو ابن بيئته، وهو عدوٌ
لما جهل، واجتناب سبب الصوفية في هذه المرحلة ليس ضرباً
من السكوت عن الباطل أو مهانته، وإنما لأجل ترويض نفسها
على قبول الحق والانصياع إليه.

وأعرض عن مسألة التكفير؛ فتغيير واقع زوجتك وإصلاح حالها لا

يتوقف على تكفير الجماعات الضالة، وجنوحك إلى مثل هذه الأفعال في البداية يقطع عليك طريق هدايتها والتأثير فيها، بل ربما دفعها إلى معاندتك والإصرار على ما هي عليه. ولا تشتغل بقضية التفضيل بين رموز الصوفية وعلماء السنة؛ فهذا يجعلها تراك خصماً لا حكماً، ومعارضاً لا مصلحاً، ويجعلها تراك واقفاً فيما حدّرتها منه، وهو التعصب للشيوخ والرموز، وفي ذلك مجلبة للضعينة والمشاتمة، ومشغلة بالحواشي عن الأصول والقشور عن اللباب.

ولتعلم أن التدرج في تربيتها على أصول السنة ومنهجها ضمين لك أن يجعل منها امرأة صالحة قادرة على تمييز الخبيث من الطيب، والسنة من البدعة، والحق من الضلال.

ثالثاً: ثمة أرض مشتركة بينكما ينبغي لك أن تستثمرها لاستمالة قلبها وتهيتها لقبول ما لديك من الحق، ومن الخطأ أن تتجاوزها بحجة الاتفاق عليها والتسليم بها، فأنت في ساحة دعوة ولست في أرض معركة، ولا في مقارعة خصم. من جملة هذه القضايا مثلاً:

محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتوقيره وتعظيم سنته، والحرص على التأسى به، وفضل ذكر الله سبحانه واستغفاره. وأنت بإثارتك لمثل هذه القضايا المسلمة تستطيع أن تستميل قلبها إليك، وأن تنفي عنك تلك التهمة الملققة على الوهابية والسلفية، وهي: الجفاء في حق المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، وإهمال الجانب الروحي، والغفلة عن الأذكار والأوراد... إلخ

فأعظم في قلبها محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- وتوقيره سنته والتمسك بها.

اعلمها أن حب النبي لا ينحصر في مهمات الصلاة عليه إذا دُكر فحسب، وأن ذكر الله ليست فضيلته في كثرة لهج اللسان به، ما لم يكن صحيح المعنى، موافقاً لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبقلب حاضر خاشع.

رابعاً: اعلمها أن من مقتضى محبة المصطفى صلى الله عليه وسلم الغيرة على سنته، ومن الغيرة على سنته ألا يُنسب إليه حديث إلا بعد التثبت من صحته، وهذا يستدعيك إشعارها بأنه بكثرة الكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فليس كل ما يُروى عنه يعتبر صحيحاً، وكم من حديث يعمل به كثيرون ولا يُعرف له أصل.

إن أخذها على هذا المنهج، وتربيتها على هذا التوثق والتبين فيما يروى عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتنبهها إلى كثرة الأحاديث الضعيفة والموضوعة سوف يُغنيك -بإذن الله- عن أن تحتج بفتاوى علماء لم يعد في قلبها محل لقبول فتاويهم.

خامساً: عليك أن تربى أهلك على المسارعة إلى الرد لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- عند الاختلاف عملاً بقوله -جل

جلاله:- "فإن تنازعتن في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً"
[النساء: 59].

ولا أرى من الحكمة في شيء أن تدعوها تحت غطاء الوهابية أو السلفية مثلاً، أو ينقل فتاوى علماء السعودية، فالأفضل والأبلغ والأدعى لقبولها أن تنقل لها فحوى تلك الفتاوى وما تضمنته من آيات بينات وأحاديث صحاح؛ فأنت بذلك تجعلها أمام أدلة شرعية صريحة صحيحة تحتم عليها الإذعان والتسليم، لا أمام فتاوى علماء لا تجد حرجاً أن تقدر في علمهم ومنهجهم. وذكرها بأن العصمة لا تكون إلا لله ولكتابه ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-، وأن غيرهم يخطئ ويصيب.

وأنت من خلال هذا تستطيع أن تززع في قلبها ثقتها العمياء بعلماء الصوفية - الذين تكن لهم عظيم التوقير والإجلال - دون أن تجابهها بسبهم أو لمزهم بالبدعة والضلالة (وهو حق لو قلته، ولكن من الحكمة السكوت عن بعض الأخطاء حتى تنهتاً فرصتها)، فأنت ما زلت في أول طريق دعوتها وتصحيح منهجها. ولك أن تتوود إلى قلبها بالقراءة عليها من صحيح سيرة المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، وأحسب ذلك كفيلاً بأن يرفع ما قد يكون في نفسها من الوحشة والريبة فيما أتيها به من منهج متهم بعدم توقير النبي صلى الله عليه وسلم التوقير الواجب.. منهج سمعت عنه أباطيل كثيرة شوّهت صورته ونقرت عنه.

سادساً: بالنسبة لحجابها، لا أرى وجهاً لإلزامها بلبس العباءة على الرأس، ما دامت تضع على رأسها خماراً يستر وجهها ورأسها ونحرها، ويغطي منطقة الصدر الذي تحجّمه عباءة الكتف. فإذا كان حجابها على هذا النحو فلا بأس. وأما كون حجابها لا يغطي قدميها، فلا بأس أيضاً بشرط أن تسترهما بالخفين أو الجوربين.

وأما تنقيبها فجائز بلا شك، ولكن ينبغي ألا يزيد عن قدر الحاجة، وهو إظهار العينين، أما الجبين فيجب ستره على القول الراجح. وأما مسألة قص الشعر فلا بأس به إذا كانت تقصد به التزين للزوج ما لم يصل إلى درجة الحلق أو التشبه بالرجال. وعليك في كل مخالفة تراها فيها: أن تنكر عليها بالرفق واللين وسياسة النفس الطويل والصبر الجميل.

سابعاً: لا يجب عليها غض بصرها عن الرجال إلا إذا خشيت الفتنة بهم، وتقدير هذا راجع إليها هي، لا إلى ظنونك التي قد تسرع إليها الاحتمالات السيئة، ويدل للجواز حديث عائشة الذي ذكرته، وكذلك أحاديث كثيرة غيره.

أما حديث (أفعمياوان أنتما) فهو ضعيف لا تقوم بمثله حجة. ثامناً: أما سؤالك عن القراءة في كتب الصوفية، فلا أرى من حاجة داعية إلى ذلك، حتى ولو كان فيها حق كثير؛ فما في كتب أهل السنة من السلف الصالح وتابعيهم ما يغنيك عن كتب

أولئك، لا سيما أن فيها من المزالق والضلالات ما قد تحسبه خيراً وسنة، فما أعناك عنها، وما أحوجك إلى كتب أهل السنة. تأسعاً؛ بالنسبة لحضورك مجلس عالم من علماء الصوفية، فلا أستطيع أن أعطيك فيه جواباً قاطعاً؛ لأن التصوف دركات، والمنتسبون أو المنسوبون إليها مختلفون في تصوفهم متفاوتون.

ومجرد كونه لا يخرج عن أدلة الكتاب والسنة لا يكفي؛ لأنه قد يستدل بدليل من الكتاب بتأويل وتعسف لا يحتمله لفظ الآية، وقد يستدل بأحاديث واهية أو ضعيفة، حتى ولو أسندها؛ لأن كثيراً من الأحاديث مسندة مروية، ومع ذلك فمنها الواهي والمنكر والضعيف، ولكن القاعدة في ذلك أن يُتَبَّهت من صحة تلك الأحاديث ومعرفة من خرَّجها من أهل السنن والآثار المعترين من جملة السلف الصالح.

وفكك الله لكل خير، وأعانك على إصلاح حالك وإصلاح زوجك، وأسأله أن يهب لك من زوجك وذريتك قرة أعين، وأن يجعلك للمتقين إماماً.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سئل الشيخ د. عبد الله بن عبد العزيز الزايدى عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ما الأشياء التي تكون المرأة فيها بنصف الرجل؟ ولماذا خصصت هذه الأشياء فقط؟

الجواب :

الأمر التي يكون للمرأة فيها نصف ما للرجل ثلاثة: 1- بعض حالات الإرث. 2- الشهادة. 3- الدية.

(1) الإرث:

أعطى الإسلام المرأة حق الإرث ولم يحرمها كما هو الحال عند بعض الأمم والشعوب قبله، بل أثبت حقها ونصيبها في أحوالها المختلفة أما وأختاً وبناتاً وزوجة، فهي في بعض الحالات قد تأخذ أكثر من نصيب الرجل كما لو مات رجل عن بنت وزوجة وأم وأب، فالبنت ترث النصف، والأم السدس، والزوجة الثمن، وللأب السدس والباقي، والمسألة من أربعة وعشرين للبنت اثنا عشر، والأم أربعة، وللزوجة ثلاثة، وللأب خمسة.

الحالة التي ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل، فهي البنت وبنت الابن مع إخوانها الذكور، وكذلك الأخت الشقيقة والأخت لأب مع إخوانها الذكور، فهي ترث في هذه الحالة نصف ما يرث الذكر، قال -تعالى-: "وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين" [النساء:176] والله -عز وجل- حينما شرع ذلك وفرضه بعلمه وعدله حقق به العدل بين الرجل والمرأة وأعطاهما

ما يتناسب مع ما شرعه لها من حقوق أخرى حيث كلف الرجل بالإِنفاق عليها بنتاً كانت أو زوجة.
فالرجل هو الذي يدفع المهر عند الزواج، وهو الذي يؤسس بيت الزوجية شراءً أو إيجاراً أو بناءً ثم تأثيثاً وتجهيزاً، وهو المكلف بالإِنفاق على الزوجة والأبناء.
أما المرأة فهي التي تأخذ المهر، ولا تنفق على نفسها وأولادها ولو كانت غنية، فلا يجب عليها ذلك.
فقد أكرمها الله أيما كرامة حينما أعفاها من الإِنفاق وأوجهه على الرجل وأعطاه نصف إرث الرجل أيضاً.
(2) الشهادة:

شهادة المرأة في عقد المداينة والتعامل المالي على النصف من شهادة الرجل، وقد جاء بيان السبب المذكوراً في الآية التي بينت الحكم وهي آية المداينة أو الدين، قال -تعالى-: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" [البقرة:282] فالسبب هو: أن تضل إحداهما، ومعنى أن تضل: أن الضلال ينشأ من أسباب كثيرة، فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معها على تذكر ملابسات الموضوع كله، وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً، إذ تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب نفسها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة، وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها حين تكون امرأة سوية، بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثير ولا إحياء، ووجود امرأتين فيه ضمانه أن تذكر إحداهما الأخرى إذا انحرفت مع أي انفعال فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة.
(3) الدية.

دية المرأة على النصف من دية الرجل في حال ما إذا قُتلت خطأً أو عمداً وقبل ورثتها الدية، حيث إنه إذا قُتل رجلُ امرأةً عمداً ولم يقبل ورثتها الدية فيقتل الرجل قصاصاً، وقد اتفق الفقهاء على ذلك عدا النادر منهم، على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل عملاً بالمنقول من الأحاديث النبوية، ومنها: ما أخرجه البيهقي (8/95) عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- مرفوعاً قال: "دية المرأة نصف دية الرجل" لماذا أو ما الحكمة؟ يقال في ذلك: إن القتل الخطأ يوجب التعويض المالي ويجب أن يراعى في التعويض المالي مقدار الخسارة المالية وتفاوتها عند الأسرة إذا فقدت الرجل أو المرأة.

فإن الأولاد الذين قُتل أبوهم خطأ، والزوجة التي قُتل زوجها خطأ فقدوا معيلهم الذي كان ينفق عليهم ويسعى لأجلهم، أما الأولاد الذين قُتل أمهم خطأ والزوج الذي قُتل زوجته خطأ إنما فقدوا الناحية النفسية والمعنوية التي لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها، فالدية في الإسلام ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتل، لكنها تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقدته، وإلا فإن قتل المرأة باعتبارها نفساً كأنه قتل للناس جميعاً، "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" [المائدة:32].

**سئل الشيخ هاني بن عبدالله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى
بجدة
بسم الله الرحمن الرحيم.**

قام والدي بشراء قطعة أرض ومنحتها لي ولأخي دون أخت لي متزوجة وأخري متخلفة عقلياً، وقد سبق وأن قام أبي بتوزيع جزء كبير من أمواله علينا للمساهمة في تكاليف زواجنا جميعاً مع تمييز الذكور نظراً للتكاليف المطالبين بها التي تفوق كثيراً الإناث. كما منح أبي أمي بعضاً من هذه الأموال، والسؤال: أختي تطالب بنصيبها من ثمن بيع الأرض التي بيعت منذ ثلاث سنوات وقرر أبي أن نعطيها حصة عبارة عن سبع قيمة الأرض على أساس أن الأموال تقسم على 7 حصص (2 ذكور + 2 إناث + أمي) وللذكر مثل حظ الأنثيين. فهل هذا يجوز؟ أم يجب التسوية بين الأبناء في العطية؟ علماً بأن شقيقتنا متزوجة من رجل ثري وليست مطالبة بتحمل تكاليف الحياة مثلنا؟ ولكم جزيل الشكر.

الجواب :

الحمد لله وحده، وبعد:
فللزوج أن يهب زوجته من ماله ما شاء، ولا يلزمه إذا أعطاها شيئاً أن يهب لغيرها من ورثته.
أما الأولاد فإنه يلزم العدل بينهم في العطية بقدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن فضل بعضهم فأعطاه ومنع غيره أو أعطاه أكثر وجب عليه أن يرجع أو يزيد المفضول ليحصل العدل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" البخاري (2587) ومسلم (1623) متفق عليه وعليه فإن الظاهر أن ما قرره والدكم هو الواجب، فتقسم قيمة الأرض، أما نفقة زواجكم فإن كان ذلك لعجزكم عن تحملها فلا يجب عليه أن يعطي أختكم مثل ما أعطاكم لأن ذلك من النفقة الواجبة عليه، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

**سئل الشيخ د. فهد بن عبدالرحمن اليعحي عضو هيئة التدريس
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عليكم ورحمة الله وبركاته،
لقد أعطت جدتي لأمي جميع مالها وهي على قيد الحياة، وكانت
أمي تنوي أن تعطي إختها أسهمهم من هذا المال بعد وفاة
أمها، لكن أمي توفيت قبل جدتي وورثت المال من أمي مع
إختي.
وفي ذلك الوقت عرضنا على إخوة أمي أن نعطيهم من المال
لكنهم رفضوه. والآن بعد ثماني سنوات من وفاة أمي يطلبون
المال.
ما حكم طلبهم هذا في شريعة الإسلام؟
هل تتحمل أمي مسؤولية خطأ جدتي؟
هل ينبغي أن نعطي إخوة أمي سهمهم من المال الآن؟**

الجواب :

الحمد لله وبعد:
فقد ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير في قصته؛
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " اتقوا الله واعدلوا بين
أولادكم"، وفي بعض الروايات لما أراد والد النعمان أن يشهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أعطيته للنعمان دون
سائر ولده قال: " لا تشهدني على جور"، فسماه جوراً وظلماً،
وقد ألحق كثير من العلماء الأم بالأب في وجوب العدل ومنع
التفضيل بينهم، لأن العلة واحدة. فالجدة قد ارتكبت خطأ حين
خصت أمك بهذا المال دون غيرها من أولادها.
وإذا كان الذي أعطته من المال هو جميع ما تملك فهذا أشد في
الخطأ.
وكان على أمك ألا تقبل اختصاصها بذلك، أو تعطي بقية إختها
من المال.
وقد أحسنتم حين عرضتم على إختها حقهم، ولكن إذا ثبت حقاً
أنهم قد تنازلوا كلهم عن هذا المال فقد سقط حقهم، وليس
لهم الرجوع مرة أخرى فيما تنازلوا عنه.
ولكن لا بد من التأكد من حقيقة تنازلهم، وكذلك من تنازل منهم
ممن لم يتنازل فيقبض حقه.
وهذا كله فيما يلزم شرعاً وقضائاً، وأما من حيث الإحسان فلا
شك أن تطيب خواطرهم بما يتيسر أولى؛ وهو من صلة الرحم
التي لا يخفى فضلها وثوابها.
وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**سئل الشيخ د. محمد بن إبراهيم الغامدي عضو هيئة التدريس
بجامعة الملك خالد
الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
فضيلة الشيخ: زوجان مسلمان يعيشان مع بعضهما فترة من
الزمان، ثم ظهر في أحدهما مرض من الأمراض المعدية
المهلكة، مثل إيدز وما شابهه، فما الحل بينهما؟ هل يلزمهما
الفراق؟ أو يحق للمرأة طلب الفراق؟ وإذا بقيا مع البعض، هل
يأثمان أم لا؟ أفتونا -مأجورين، جزاكم الله خيراً، والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.**

الجواب :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
فإن الأمراض المعدية التي تظهر بأحد الزوجين بعد أن عاشا مع
بعض فترة من الزمن لا يخلو من أحد حالين:
الحالة الأولى: أن يكون ذلك المرض من الأمراض التي يمكن
الوقاية منها بأخذ التطعيمات التي تقي - بإذن الله عز وجل - من
ذلك المرض، فهذا النوع لا تأثير له، ويمكن أن يعيش الزوجان
معاً، ويستمتع كل منهما بالآخر، كما كانا قبل ذلك المرض.
الحالة الثانية: أن يكون من الأمراض التي لا يمكن الوقاية منه،
وتنتقل عن طريق المعاشرة الزوجية كالإيدز - عافانا الله،
وإخواننا المسلمين - فهذا النوع لا يحل لأحد الزوجين كتمانته عن
الآخر؛ لأن ذلك يفضي إلى الإضرار بالآخر، بل لو تعمد أحدهما
نقله إلى الآخر كان هذا جريمة قتل عمد، ولو أنه لا يقتل في
الحال لكنه يفضي به إلى الهلاك، ولا يحل للزوجة إذا كان الزوج
هو المصاب أن تمكنه من نفسها، وكذا الحال بالنسبة للزوج؛
لأنه لا يحل لأحد أن يلحق الضرر بنفسه، ولا بغيره، وقد قال -
تعالى- : "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" [البقرة من الآية:
195]، وقال - عز وجل -: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم
رحيماً" [النساء من الآية: 29]، وقال النبي - صلى الله عليه
وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار". والله أعلم، وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مكتبة

فتاوى المرأة المسلمة
مشكاة الإسلامية